

الفصل الثالث

موقف أهل السنة من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بمصر في العصر الفاطمي.

المبحث الأول: الأوضاع الاقتصادية وموقف أهل السنة منها.

المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية وموقف أهل السنة منها.

أهل السنة في مصر الفاطمية.....(358هـ - 567هـ/969م-1171م)

المبحث الأول: الأوضاع الاقتصادية وموقف أهل السنة منها:

تعد الزراعة عصب الاقتصاد المصري، وهو ما تنبه إليه الفاطميون منذ قدوم جوهر الصقلي، وتوقف نجاح الزراعة في مصر على عاملين هما: فيضان النيل، وتوفير الدولة للإمكانات اللازمة للزراعة⁽¹⁾. وقد اضطر الفيضان الناس إلى أن يتعايشوا مع طبيعة بيئتهم فمنهم من قسم الأرض إلى أحواض وانتظر الفيضان ليغمرها، وكان هذا الغالب على الأراضي المجاورة للنيل من أسوان إلى الإسكندرية⁽²⁾، وعرف المصريون نظام الري الدائم أيضاً، وكان في الدلتا في العصر الفاطمي في الأرض القريبة من النهر والتي لا تحتاج إلى الآلات لرفع المياه إلى منسوب الأرض التي تزرع طول العام، واستخدم المصريون مياه الراحة في ري المحاصيل التي لا تضار من وفرة المياه كقصب السكر والأرز حيث ترفع السواقي في الأرض المرتاحة في أيام من مسرى عند بلوغ النيل أربعة عشر زراعاً لكونها أرضاً واطية⁽³⁾، وكان أهالي دمياط يسقون من ماء النيل بالدلاء، واستخدم الري بالآلات عندما يكون منسوب المياه منخفضاً عن الأرض⁽⁴⁾، وقد سمى لنا ابن ممتى بعض هذه الآلات وذكر منها: الساقية والقادوس والهالية ومقدار فائض الهالية بعيدة فسبعة أفدنة إلى ما دونها، ويكون لكل هالية سائق واحد وتجربها الأبقار القوية⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاطميين اهتموا بإقامة الجسور التي يسير عليها الناس، وكذا التي تسهل عملية الري، وكانت تكلفه الجسر الواحد عشرة آلاف دينار سنوياً صيانة وتجديد⁽⁶⁾.

(1) أيمن سيد فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 467.

(2) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية في إقليم الدلتا في العصر الفاطمي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2015م، ص 84.

(3) المخزومي: المنهاج في علم خراج مصر، نشر كلود كاهن، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1986م، ص 4؛ وانظر: عبد الحميد حمودة: مرجع سابق، ص 84، 85.

(4) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص 208؛ وانظر: ابن بطوطة: مهذب رحلة الأول، تحقيق أحمد العوامري وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1934م، 1/23.

(5) أنظر: قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2012م، ص 275، 276.

(6) ناصر خسرو: سفر نامه، تحقيق يحيى الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 43.

أهل السنة فى مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

وتنقسم الجسور إلى قسمين: جسور سلطانية عامة النفع فى حفظ النيل على جميع أنحاء البلاد، يشرف عليها أمراء الولايات، وجسور بلدية يشيدها أهل القرى والنواحي ويلتزمون بصيانتها مع المقطعين من الأمراء والأجناد من الأموال المفروضة فى إقطاعاتهم⁽¹⁾.

ولعل دور أهل السنة يبرز فى منطقة الدلتا باعتبارها - لا سيما الإسكندرية - كانت مركزاً للسنة طوال العصر الفاطمى، ومن ثم فمشاركة الفلاحين وأهالى القرى فى تشييد الجسور وغيرها من الأعمال الخاصة بالزراعة من أبرز المهام التى قام بها أهل السنة لصالح المجتمع المصرى.

كذلك لا يمكن أن نغفل دور الوزير الأفضل بن بدر الجمالى - أحد الوزراء السنة - الذى افتتح خليجاً من النيل إلى الشرقية، وكان مأواه لا يصل إليها، وأغلب أراضي هذه المنطقة كانت تشرق فى أكثر السنوات، ومن ثم تضرر المزارعون وطالبوه بفتح ترعة يصل الماء منها فى ابتداء الفيضان إليهم. فأمر بحفر خليج استمر العمل فيه سنتين، وعرف بخليج أبى النجاسنة إلى أمين المنطقة والمعروف بأبى النجاسنة شلومو بن شعيا، وقد استنكر الوزير السنى الأفضل شاهنشاه من تسمية الخليج الذى أمر بحفره تيسيراً على المزارعين بخليج أبى النجاسنة، وأمر أن يغير اسمه إلى البحر الأفضل⁽²⁾.

امتازت مصر بالزراعة الشتوية، وكانت زراعة القمح تشغل الجزء الأكبر من الأراضي المصرية الخصبة، لأنه الغذاء الرئيس لأهل البلاد، وكذا من المحاصيل الشتوية الشعير والبرسيم والكتان والجلبان والفول والقرط والتمرس والخس والحمص والعدس والبصل والثوم⁽³⁾، ومن المحاصيل الصيفية التى ازدهرت زراعتها بمصر قصب السكر والأرز والنيلة والسمن والفواكه خاصة الكروم وكانت تزرع فى نواحي مريوط والجيزة والفيوم وقلوب وبعض

(1) ابن ممتاى: قوانين الدواوين، ص 232؛ وانظر: المقرئى: المواعظ والاعتبار، 1/101؛ عبد الحميد حمودة: مرجع سابق، ص 86.

(2) ابن المأمون: أخبار مصر، تحقيق أيمن فؤاد، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، القاهرة، 1983م، ص 11، 12؛ وانظر: المقرئى: اتعاظ الحنفا، 3/50.

(3) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية فى إقليم الدلتا فى العصر الفاطمى، ص 97.

الوجهين القبلي والبحري، والرومان الذي كان موجوداً بوفرة في الدقهلية والرتاحية⁽¹⁾ والخور والنارج والبطيخ والأترج والسفرجل والليمون التفاحي⁽²⁾. وكذلك كان شجر النخيل مغروساً في مختلف أنحاء مصر، وقد ذكر الأدفوي أنه كان يغرس بالصعيد أشجار النخيل على شاطئ النيل من الجانبين الشرقي والغربي. كما قال إن محصول إسنا من التمر بلغ في إحدى السنوات أربعين ألف إردب⁽³⁾، وكانت أسوان أكثر نخيلاً من غيرها من جهات الصعيد. وقد بلغ مجموع محصولها من التمر في سنة واحدة ستة وثلاثين ألف إردب⁽⁴⁾.

وكان الكتان يزرع في الأراضي المنخفضة التي تظل مغمورة بالمياه مدة طويلة، لذلك انتشرت زراعته في الدلتا والفيوم، وكان الكتان يمثل المصدر الرئيس لأهالي حانوت السبخ من أعمال الشرقية⁽⁵⁾. وأما قصب السكر، فقد توسع المصريون في زراعته في العصر الفاطمي، واشتهرت الدلتا بزراعة كميات وفيرة منه، ومن ثم نسمع عن كثرة كاثرة للسكر في ثغر دمياط، ومنه كان يوزع على الأقاليم، كما انتشرت معاصر السكر في تينيس فكان بها مائة معصرة⁽⁶⁾، ونظراً لأهمية السكر في العصر الفاطمي فقد فرضت الدولة ضرائب باهظة على مصانعه والتي ألغها صلاح الدين في مصر والقاهرة، وكانت تقدر بمائة وخمسة وثلاثين ديناراً⁽⁷⁾.

اهتمت الدولة الفاطمية بغرس أشجار الغابات حتى يتيسر لها الحصول على الأخشاب اللازمة لبناء أسطولها الحربي ومراكبها التجارية. ومن أشهر مناطق الغابات في العصر الفاطمي البهنسا والأشمونين وأسيوط وأخميم وقوص⁽⁸⁾. وبلغ من عناية الفاطميين بالزراعة أن أنشأوا

(1) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية في إقليم الدلتا في العصر الفاطمي، ص 101.

(2) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 261 / 2 ؛ وانظر: راشد البراوي، حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1948، 71، 73.

(3) الأدفودي، الطالع السعيد، ص 10، 11.

(4) راشد البراوي: مرجع سابق، ص 98.

(5) ابن مماتي: قوانين الدواوين، ص 126 ؛ وانظر: الإدريسي: نزهة المشتاق، ص 334.

(6) ابن إياس: بدائع الزهور، 1/ 49.

(7) المقریزی: المواعظ والاعتبار، 1/ 105.

(8) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، 3/ 400.

أهل السنة فى مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

إدارة خاصة تشرف على أمورها؛ كما أقاموا مشروعات عظيمة لتنظيم ري الأراضي نخص بالذكر منها الخليج الذي أشرف على حفره أبو المنجا متولي ديوان جهات الدلتا الشرقية في عهد وزارة الأفضل بن بدر الجمالي الوزير السنى. وكان هذا الخليج يخرج من النيل لري الأراضي الواقعة في شرق فرع دمياط⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اهتمام الفاطميين بالري والزراعة، فإنه لم يخل عهدهم من أحداث أثرت في الإنتاج الزراعي. فكثيراً ما نقص فيضان النيل عن المستوى اللازم لري الأراضي كما حدث سنة 457 هـ في عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمي، إذ حل بالبلاد المصرية الشدة العظمى التي استمرت سبع سنوات⁽²⁾. وكان من مظاهر إهمال الزراعة وارتفاع أسعار الحبوب والمواد الغذائية وانتشار الوباء. وقد اقترنت هذه الشدة بقيام الفتن والحروب الأهلية. فلما تولى بدر الجمالي الوزارة سنة 466 هـ، قضى على المفسدين ووجه اهتمامه إلى إصلاح حال البلاد، فسادت الطمأنينة وعينت الحكومة الفاطمية بالترع والجسور، فزاد خراج مصر في أيامه إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار⁽³⁾.

وكان الفاطميون يعاملون الفلاحين معاملة تنطوي على التسامح والرعاية. فلم يتركوا تقدير الخراج للمقطعين، بل حددوا مقداره؛ كما حرصوا على عدم انتزاع الأراضي من أيدي أصحابها. فقد جاء في عهد الأمان الذي أعطاه جوهر للمصريين: «ولكم على أمان الله التام العام الدائم المتصل، الشامل الكامل، المتجدد المتأكد على الأيام وكرور الأعوام، في أنفسكم وأموالكم وأهليكم ونعمكم وضياعكم ورباعكم»⁽⁴⁾. ولا شك أن خطورة الزراعة وأهميتها كأحد أبرز مصادر الدخل في الدولة الفاطمية هى التى دفعت جوهر الصقلبى أن يخص الفلاحين وضياعهم وأراضيهم فى عهد الأمان، رغم أنه لم يوف بغالب ما فيه لا سيما فيما يخص النواحي السياسية والمذهبية.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/305.306.

(2) راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية، ص 169.

(3) المقرئى: المواعظ والاعتبار، 1/100.

(4) المقرئى: إتعاظ الحنفاء، 1/106.

أما الأراضي التي كانت في حوزة الدولة فأخذوا في توزيع أجزاء منها على بعض أعوانهم والمختصين بهم. وكانت هذه الأراضي إذا تنازلت عنها الحكومة، صارت ملكاً للمقطعين؛ ولكن إذا منحت الأرض لبعض الأفراد مقابل دفع مبلغ معين من المال، تصبح إقطاع استغلال، وهذا النوع من الإقطاع كان يُعطى للأجناد في العصر الفاطمي⁽¹⁾.

وقد أدخل الأفضل بن بدر الجمالي الوزير السني تعديلات جوهرية على الإقطاعات في وزارته. وذلك بعدما شكاه صغار المقطعين من قلة دخل إقطاعهم على حين زاد المتحصل من إقطاعات الأمراء، فأمر الوزير الأفضل بن بدر الجمالي بحل جميع الإقطاعات وإعادة توزيعها، ولم يتعرض للأرض المملوكة، بل أبقاها في يدي ملاكها ومن قوله في هذا الشأن: "إن كل من كان له ملك، فهو باق عليه لا يدخل في الإقطاع وهو محكم إن شاء باعه وإن شاء أجره". وكان أكثر المقطعين في ذلك الوقت من الأجناد، وقد سمح لهم الأفضل بن بدر الجمالي بأن يستغلوا في إقطاعهم مدة ثلاثين سنة، وكتبت السجلات بأنها باقية في أيديهم إلى مدة ثلاثين سنة لا يقبل عليهم فيها زائد وحصلت بذلك للديوان بلاد مقورة (الأراضي المتسعة التي لا نبات فيها) بما كان مفرقا في الإقطاعات بما مبلغه خمسون ألف دينار، وهو ما عرف بالروك الأفضلي (الإجراء الزراعي)⁽²⁾. وكان المقطع في أواخر العصر الفاطمي يدفع ضريبة منتظمة عن كل فدان مقدارها دينار وخمسة قرايط. وإذا انقطعت مدة الإقطاع، عليه أن يرد الأرض المقطعة كما تسلمها، ولا ينقل شيئا من المنشآت التي أقيمت عليها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي اتخذها الوزير السني الأفضل بن بدر الجمالي بشأن الزراعة قد آتت ثمارها، وهو ما يتضح من خلال المقارنة بين قدر خراج الأرض في عهده، وقدره في العهود السابقة. ففي عهده قدر الخراج بخمسة ملايين دينار، وكان في عهد أبيه ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار، وكان في عهد المستنصر مليونين وثمانمائة ألف دينار، وجباه جوهر الصقلي سنة 358هـ فبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي، المواعظ، 1/ 85.

(2) ابن المأمون: أخبار مصر، 9، 10؛ وانظر: المقرئزي: إتحاظ الحنفاء، 3/ 40.

(3) ابن مماتي: قوانين الدواوين، ص 397.

(4) عنان: الحاكم بأمر الله، ص 346.

وقد تعهد الفاطميون باحترام مبدأ الملكية الخاصة وعدم انتزاع الأراضي من أيدي أصحابها، وعرفت مصر نظام المزارعة فكان المزارع يأخذ الأرض من مالكيها على أن يتولى زراعتها وعمارتها والنفقة عليها مقابل حصوله على نسبة من إنتاج الأرض⁽¹⁾.

كذلك عرفت مصر في عهد الفاطميين نظام الكراء أو الإيجار حيث كانت الدولة تؤجر للفلاحين الأراضي التابعة لبيت المال مقابل إيجار محدود، أو تعطيها لهم مقابل نظام المزارعة أو المقاسمة في المحصول⁽²⁾، وهو ما دعا إليه فقهاء السنة حيث اعتمدوا على ما ثبت عن النبي أنه **عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ هُما: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّ لَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، فَقَرَّوْا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه - . "وَلِئْسَ لِمَنْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا"،** وقد ذهبوا إلى أن هذا الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة مجتمعين، وتجاوز كل واحدة منفردة وإن كانت المدة مجهولة، وفيه دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء السنة عمدوا إلى نشر أقوال أئمتهم فبصروا المزارعين بموقف الشريعة من نظام المزارعة أو الشركة. فرأينا الأحناف يقولون إن زراعة المستأجر للأرض على النصف أو الثلث بعد توقيع عقد مع مالك الأرض لا يجوز. في حين أن فئة أخرى من فقهاء الأحناف روجوا لرأى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة والذي نص فيه على أن نظام المزارعة جائز وصحيح وهو بمنزلة المضاربة عنده⁽⁴⁾.

كذلك عرفت مصر في العصر الفاطمي نظام الإحياء للأرض الموات⁽⁵⁾، وهو ما فصل فقهاء السنة الحديث عنه، ولقى رواجاً في المجتمع المصري حيث حرص فقهاء السنة على

(1) عبد الحميد حودة: الحضارة الإسلامية في إقليم الدلتا في مصر في العصر الفاطمي، ص 90.

(2) أيمن سيد فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 519.

(3) ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب المساقاة والإجارة.

(4) أنظر: الخراج، تحقيق طه عبدالرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص 17.

(5) الإحياء في اللغة: جعل الشيء حياً، والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة. أما اصطلاحاً: فهو التسبب باستصلاح الأراضي الموات وجعلها صالحة للزراعة.

إظهار مشروعية إحياء الموات بما ورد في السنة النبوية ومن ذلك قوله - ﷺ -: (مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتة، فهي له)⁽¹⁾، وقوله: (مَنْ عَمَّرَ أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)⁽²⁾؛ واتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع تملك بالإحياء. كما اتفقوا على أن الأرض التي لها مالك معروف بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه لا يجوز إحيائها لأحد غير أصحابها⁽³⁾.

أما عن كيفية إحياء الأرض الموات فباستصلاحها للزراعة بحسب عُرْف الناس وعاداتهم، وللمذاهب السنية الخمسة المشهورة في العصر الفاطمي تفصيل في ذلك:

أولاً: قال الأحناف: إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء، أو الغرس، أو (الكرب) قلبها بالحرث (أو إقامة المسناة) السد أو التحويط، أو السقاية.

ثانياً: وقالت المالكية: والإحياء يكون بالبناء، والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغيرها. حيث نص الإمام مالك بن أنس على أن إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عيناً أو يغرس شجراً أو يبني أو يحرث، ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال عياض: اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به، والبناء والغرس والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها⁽⁴⁾.

ثالثاً: وقالت الشافعية: الإحياء الذي يملك به يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويُرجع فيه إلى العُرْف، فإن أراد إحياء الموات مسكناً اشترط تحويط البقعة بآجرٍ أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، وقيل إحياء الموات للسكنى بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها ؛ وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها

(1) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(2) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان، القاهرة، ط 1407، 2/ 23، 5/ 23 وما بعدها.

(4) عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409هـ/1989م، 8/ 85، 86.

إن كانت ييساً وحبسه عنها إن كانت بطائح حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين. والثالث: حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى. قال الماوردى: " فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي، وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال: لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه، وهذا فاسد لأنه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون⁽¹⁾....".

رابعاً: وقالت الحنابلة: إحياء الأرض عمارتها بما تنهياً به لما يراد فيها كأن يحوط عليها حائطاً منيعاً، وسوق الماء إليها سواء أَرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم؛ لقوله - ﷺ - : (من أحاط حائطاً على أرض، فهي له)⁽²⁾.

خامساً: وقالت الظاهرية: والإحياء هو: قَلْعُ مَا فِيهَا مِنْ عُشْبٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، وَبِنْيَةِ الْإِحْيَاءِ، لَا بِنْيَةَ أَخَذِ الْعُشْبِ، وَالْإِحْيَاءُ فَقَطْ، أَوْ جَلْبِ مَاءٍ إِلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا لِسَقْيِهَا مِنْهُ، أَوْ حَرْثِهَا، أَوْ غَرْسِهَا، أَوْ تَرْبِيلِهَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّزْيِيلِ مِنْ نَقْلِ تُرَابٍ إِلَيْهَا، أَوْ رَمَادٍ، أَوْ قَلْعِ حِجَارَةٍ، أَوْ جَرْدِ تُرَابٍ مِلْحٍ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى يُمَكِّنَ بِذَلِكَ حَرْثُهَا، أَوْ غَرْسُهَا، أَوْ أَنْ يُحْتَطَّ عَلَيْهَا بِحَظِيرٍ لِلْبِنَاءِ، فَهَذَا كُلُّهُ إِحْيَاءٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَيَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ مَا أَدْرَكَ الْمَاءُ فِي فَوْرِهِ وَكَثْرَتِهِ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبئرِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ النَّهْرِ، أَوْ السَّاقِيَةِ، قَدْ مَلَكَهُ وَاسْتَحَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَاهُ⁽³⁾

وقد شرط الفقهاء شروطاً في المحيي، والأرض المحيية، وإجراء الإحياء تتمثل في الآتي:
أولاً: شروط المحيي: يجوز الإحياء من كل مَنْ يملك المال، ولا يشترط عند الجمهور كونُ المحيي مسلماً، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء؛ لعموم قوله - ﷺ - : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ)، واشترط الشافعية أن يكون المحيي مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء

(1) أنظر: الأحكام السلطانية، ص 231، 232.

(2) ابن قدامة: عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تنسيق أحمد حمدي، مطبعة المدنى، القاهرة، ص 55. والحديث أخرجه أبو داود في سننه.

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، 80/7 مسألة 1348.

الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الأحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام.

ثانياً: شروط الأرض المحياة: ألا تكون الأرض ملكاً لأحد؛ وألا تكون مرتفعاً بها؛ أي: مستعملة ارتفاعاً لأهل البلدة؛ كمحتطب، أو مرعى، أو نادٍ يجتمع فيه للتحديث، ومرتكض للخيول ونحوه.

ثالثاً: شروط الإحياء الذي يثبت به الملك:

قال أبو حنيفة: لا بد وأن يكون الإحياء بإذن الإمام؛ لحديث: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا كانت قريبة من العمران، افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران.

وقال الجمهور: من أحيأ أرضاً تملكها، وإن لم يأذن له فيها الإمام، اكتفاءً بإذن رسول الله - ﷺ -: (من أحيأ أرضاً ميتة، فهي له)⁽²⁾.

واشترط جمهور الفقهاء أن يتم الإحياء في حالة التحجير خلال مدة أقصاها ثلاث سنين؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: "ليس لمتحجرٍ بعد ثلاث سنين حق"⁽³⁾.

ونظراً لوقوع بعض الضرر من جراء الإقطاعات التي كانت تتم في عصر الفاطميين فقد انتحى بعض فقهاء السنة من أهل الظاهر ونقلوا كلام ابن حزم ومن سبقه من أهل الظاهر بشأن الإقطاع والذي جاء فيه: "فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك، ولم يكن له أن يحميهِ ممن سبق إليه؛ فإن كان إحياءه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر، والمراح ورحبة السوق

(1) نقلاً عن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 231؛ وانظر: الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط 1، 1415هـ/1995م، 202/6.

(2) أنظر: ابن حزم: المحلى، 73/7-75.

(3) الحديث رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين". قال الزيلعي: في سنده الحسن بن عماره ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام. أنظر: نصب الراية، 203/6.

أهل السنة فى مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

والطريق، والمصلى، ونحو ذلك. وأما ما ملك يوماً ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام، ولا يملك إلا بإذنه⁽¹⁾.

وفىما يخص الصناعة فقد استعملت أساليب جديدة فى العصر الفاطمي. وكان مما ساعد على تقدمها استقرار الأمور فى البلاد، فضلاً عن حياة الترف والبذخ التى سادت المجتمع فى بعض المدن المصرية، وبخاصة القاهرة والفسطاط. ومن الصناعات التى ازدهرت فى هذا العصر وتنوعت أصنافها: صناعة النسيج، إذ بلغت من الرقي فى مصر بحيث أصبح من اليسير صنع بعض الأقمشة الصوفية؛ فامتازت بلدة القيس بعمل المنسوجات الصوفية الرفيعة⁽²⁾، وكانت بعض منسوجات الصعيد الصوفية تصدر إلى بلاد الفرس، حيث عرفت باسم المصري⁽³⁾. وكانت مدينة تنيس من أعظم مراكز هذه الصناعة حيث برع أهلها فى مهنة الحياكة فصنعت بها ثياب الشرب والقميص المعروف بالبدنة ويتميز بجودته وينسج من الذهب بما قيمته أربعمائة دينار⁽⁴⁾. كذلك ازدهرت صناعة الملابس الصوفية التى خصصت للخلفاء الفاطميين من الصوف الأبيض المرقمة بالذهب⁽⁵⁾. وانفرد ثغر الإسكندرية بإنتاج الأقمشة المختلفة، والتى عرفت بارتفاع أسعارها⁽⁶⁾.

وكانت القاهرة، فى عهد الفاطميين، مركزاً مهماً لصناعة المنسوجات الحريرية⁽⁷⁾. وقد أنشأ المعز لدين الله فيها دار الكسوة حيث كانت تفصل الثياب لموظفي الدولة على اختلاف درجاتهم. وكان يصنع بهذه الدار أيضاً كسوة الكعبة، والخلع⁽⁸⁾ التى يمنحها الخلفاء للوزراء والأمراء

(1) نفس المصدر، 73/7.

(2) آدم متز: الحضارة الإسلامية، 2/296.

(3) ناصر خسرو: سفرنامه، ص. 70.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/515.

(5) ابن ظافر: أخبار الدول المنقطعة، تعليق أندريه فريه، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، القاهرة، 1972م، ص 89.

(6) آدم متز: الحضارة الإسلامية، 2/296.

(7) محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 139.

(8) المقرئى: المواعظ والاعتبار، 1/465.

والأشراف وكبار رجال الدولة فى عيد الفطر حتى سمي هذا العيد بـ "عيد الحلل" (1). كذلك عمل الفاطميون على النهوض بصناعة النسيج، فأنشأوا عدة مصانع لإنتاج الأنواع الفاخرة. كدار الديباج (2)؛ كما أن خزانة البنود التى بناها الخليفة الظاهر الفاطمي كان بها ثلاثة آلاف صانع لصنع أفخر أنواع الثياب (3).

وكان لصناعة المنسوجات الكتانية شأن كبير فى مصر فى العصر الفاطمي. ويرجع السبب فى ذلك إلى وفرة الكتان فى منطقة دمياط وشرق الدلتا (4). ومن المراكز الرئيسة لهذه الصناعة: الفيوم وتنيس ودمياط وشطا وديق. وينسب إلى هذه المدينة الأخيرة أجود أنواع الأقمشة، وهو المسمى بالديقي. وكان يصنع فى ديق قماش ثقيل جيد النسيج، والعائم الطويلة التى يبلغ طول الواحدة منها مئة ذراع (5).

كذلك ازدهرت صناعة السكر والعسل والحلوى حيث تخبرنا المصادر عن مائة معصرة للسكر فى مدينة تنيس (6)، والعديد من طواحين السكر بترنوط إحدى القرى المتواجدة بين مصر والإسكندرية على النيل (7)، وكان يطلق على مصانع السكر الكبيرة مطابخ السكر (8)، وازدهرت صناعة العسل وكانت أهم مراكزه بنها التى ضربت بسهم وافر فى إنتاجه (9). كذلك انتشرت صناعة الزيوت بقلوب، وبتنيس التى كان بها مائة معصرة لزيت الشيرج (10).

كذلك تقدمت صناعة الزجاج فى العصر الفاطمي تقدماً مهد لبلوغها الذروة فى عصر المماليك (11). وكانت الفسطاط من أكبر مراكز صناعة الزجاج. ومن البلاد التى اشتهرت بهذه

(1) آدم متز، الحضارة الإسلامية، 2/ 296.

(2) المقرئى، المواعظ والاعتبار، 1/ 465.

(3) نفسه، 1/ 433.

(4) نفسه، 1/ 163؛ وانظر: آدم متز، مرجع سابق، 2/ 296.

(5) المقرئى: المواعظ والاعتبار، 1/ 226.

(6) ابن إياس: بدائع الزهور، 1/ 49.

(7) ياقوت الحموى: معجم البلدان، 3/ 27.

(8) أيمن فؤاد الدولة الفاطمية، 481.

(9) المقرئى: مصدر سابق، 1/ 501.

(10) ابن إياس: بدائع الزهور، 1/ 49؛ وانظر: عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 115.

(11) زكى محمد حسن: كنوز الفاطميين، دار الآثار العربية، القاهرة، 1937م، ص 180.

أهل السنة في مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

الصناعة أيضاً الفيوم والأشمونين والإسكندرية⁽¹⁾. أما الخزف فكان المصريون يصنعون أنواعاً مختلفة منه، وبلغ من انتشار استعماله في مصر أن البقالين وغيرهم من التجار كانوا يضعون ما يبيعونه في أوان من الخزف بدلاً من الورق⁽²⁾. وكانت الإسكندرية أهم مراكز صناعة الخزف حيث اشتهرت بصنع التحف الفخارية الصغيرة ذات الرسوم البارزة⁽³⁾، ومن أبرز الصناعات صناعة السفن والتي استخدمت لأغراض مختلفة بعضها كان للتجارة وبعضها كان لأغراض حربية، وكذلك انتشرت صناعة طحن الحبوب، وصناعة الخمر، وصناعة الحصر، وصناعة ورق البردي⁽⁴⁾.

ويتضح دور فقهاء السنة في تشجيع الصناعة لا سيما الصناعات النسيجية من خلال اختصاص الفقهاء السنة بارتداء أنواع معينة شجعت على صناعتها كالطيلسان، والذي انتشر حتى عرف الفقهاء في عصر الفاطميين بأرباب الطيلسان. بل ساعد على انتشاره أيضاً أن كل فقيه كان يشترط في إجازته أن يلبس الطيلسان، ومن ثم كان يكتب لمن يجاز بالفتيا والتدريس: "أذنت له في لبس الطيلسان"⁽⁵⁾.

كذلك كان للفقهاء دور كبير في ازدهار صناعة أغطية الرأس التي ارتدوها، وانتشرت كذلك بين الزهاد والدراويش والمتصوفة، وكذا كانوا السبب في ازدهار الثياب الخارجية التي ارتدوها كالجبة والقباء والفرجية والقفطان والبردة والعباءة والمدرعة⁽⁶⁾.

ولا شك أن الفقهاء السنة أيضاً لعبوا دوراً مهماً كطبقة متميزة في المجتمع في الترويج للكثير من المصنوعات لا سيما ما استخدموه أمام العامة من صناعات زجاجية وفخارية وخلافه.

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، 1/ 226؛ وانظر: محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 139.

(2) زكي محمد حسن: كنوز الفاطميين، ص 150. 151.

(3) السيد عبدالعزيز سالم: تاريخ الإسكندرية وحضارتها، ص 175.

(4) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 118-124.

(5) ابن حجر الهيتمي: در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، مطبعة السعادة، مصر، ص 32.

(6) محمد أحمد إبراهيم: تطور الملابس في المجتمع المصري من الفتح الإسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 2007م، ص 231-233.

وإذا كان فقهاء السنة قد ساندوا الكثير من الصناعات فقد وجدناهم يقفون موقفاً معارضاً لصناعة الخمور. حيث أفتوا بحرمتها، ودعوا الناس لمنع شرائها لا من النصراني ولا من غيره، بل أفتوا بالإبلاغ عن الجار الذي يشربها ورفع أمره للحاكم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة بعض أهل العلم لبعض المهن لا سيما الخياطة كانت من وراء ازدهار صناعة المنسوجات، ومن هؤلاء أحد تلاميذ الحافظ السلفي والذي كان خياطاً إلى جانب عمله كمعيد لما يدرسه السلفي بمدرسته بالإسكندرية⁽²⁾. كذلك فقد مارس بعض الشعراء السنة لمهنة الحدادة واشتهروا بها كأبي منصور بن عبدالله بن خلف الجذامي السكندري المشهور بظافر الحداد (ت 529هـ) لاشتغاله في صباه بالحدادة في الإسكندرية، وهو ما كان له أثره عليه في الشعر بعد انشغاله به وتكسبه منه، فتراه يوظف أدوات صناعة الحديد في شعره، ونراه عند الحدادين في المدينة والقرية⁽³⁾، وذلك في إطار احتفائه بمهنته السابقة، التي أراد أن يجعلها في عيون العاملين بها، كي يتفنونوا في صناعتهم وإبداعهم.

وفيما يخص التجارة والمعاملات التجارية فقد ازداد النشاط التجاري في الفسطاط والقاهرة، حيث يقيم الأعيان وأصحاب الإقطاعات ويكثر توافد الناس. وكانت الفسطاط من أهم مراكز مصر التجارية لموقعها على النيل وتوسطها بين الوجهين القبلي والبحري، واتصالها بكافة البلاد المصرية عن طريق النيل. وفضلاً عن ذلك، فإنه كان يخرج منها طرق برية تسير فيها القوافل متجهة نحو الحجاز وبلاد الشام والمغرب⁽⁴⁾.

ولم يؤثر إنشاء القاهرة على مركز الفسطاط التجاري، لأن المدينة الجديدة ظلت أشبه بمعسكر يقيم فيه الجنود والموظفون؛ كما أن موقعها من النيل كان دون موقع الفسطاط، مما جعل الأسعار في الفسطاط أقل منها في حاضرة الخلافة الفاطمية⁽⁵⁾.

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، 199/2؛ وانظر: الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، 412/2؛ عبد الباقي السيد: الظاهرية والمالكية وأثرهما في المغرب والأندلس في عهد الموحدين، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2014م، ص 241.

(2) الشيال: أعلام الإسكندرية، ص 141.

(3) عبد العليم القباني: مع الشعراء أصحاب الحرف، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967م، ص 17.

(4) محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 139.

(5) راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ص 199.

وكانت الفسطاط تتمتع برخاء عظيم في العصر الفاطمي، فكثرت بها المتاجر والأسواق، كما كان يأتي إليها كثير من المراكب. ويصفها ناصر خسرو بقوله: "كانت بها الأسواق التي تباع فيها جميع أنواع السلع كسوق القناديل الزاخر بالتحف النادرة، وبها أيضاً كثير من الحانات" (1). ومن المدن التي كثرت بها الأسواق مدينة تنيس التي كان بها أسواق طريقة وأسماك رخيصة على حد قول المقدسي (2)، وبلغ عدد الدكاكين بها عشرة آلاف دكان منها حوالى مائة دكان للعطر (3). وكذا تميزت أسواق الإسكندرية بسعتها وكانت المنسوجات أهم السلع المعروضة بها، وتحمل إلى آفاق الأرض على حد قول المقرئ (4).

ومن مراكز التجارة الداخلية: مدينة دمياط التي تميزت عن غيرها من المدن بازدهار التجارة والصناعة فيها. وأصبحت الميناء المصري الوحيد في الجزء الشرقي من البحر المتوسط؛ واشتهرت البشمو من أعمال دمياط بإنتاج نوع من القمح عرف بالقمح اليوسفى المجزع، وكذا اشتهرت بأنواع ممتازة من الكباش (5)؛ واشتهرت مدينة المحلة بأسواقها المتخصصة والعامرة، وكذا ازدهرت مدينة رشيد بعدد كبير من الأسواق التي كانت زاخرة بالصناع والتجار (6) كذلك كانت مدينة قوص من مراكز التجارة الداخلية، فقامت بها الأسواق الكبيرة لوقوعها عند نهاية طريق القوافل بين البحر الأحمر والنيل. وكان لأسوان أيضاً شأن كبير في التجارة الداخلية بسبب ورود تجارة النوبة والسودان إليها (7).

أما التجارة الخارجية، فقد اتسع نطاقها مع البلاد الآسيوية والأوربية. فكانت مصر تستورد الكثير من غلات الهند والصين؛ كما أن حاجتها إلى المواد الخام، كالخشب والحديد، حملتها على استيرادها من بعض الدول الأوربية. وصارت الإسكندرية من المراكز الرئيسة للتجارة، فتنتقل

(1) ناصر خسرو: سفرنامه، ص 58، 59.

(2) أنظر: أحسن التقاسيم، ص 201.

(3) ناصر خسرو: سفرنامه، ص 38.

(4) أنظر: المواعظ والاعتبار، 1/ 163.

(5) ياقوت: معجم البلدان، 1/ 428.

(6) ابن حوقل: صورة الأرض، ص 132؛ وانظر: الإدريسي: نزهة المشتاق، ص 340.

(7) راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية، ص 199، 200.

منها البضائع الآسيوية إلى أوروبا وترد إليها السفن الأوربية محملة بالسلع اللازمة للصناعة المصرية. ولم تكتف مصر بأن تكون طريقاً لمرور الغلات الآسيوية، بل كان لديها ما تصدره إلى البلاد الأوربية كالنطرون والشب والمنسوجات على اختلاف أنواعها⁽¹⁾. وكانت دمياط من أهم مراكز التجارة الخارجية، وكذا تنيس والفرما، ورشيد⁽²⁾.

وقد قامت بين مصر والمدن الإيطالية، وبخاصة جنوه والبندقية، علاقات تجارية. فأخذت سفن البندقية تنقل الخشب والحديد إلى الموانئ المصرية؛ وكثر التجار البنادقة فى الإسكندرية ودمياط⁽³⁾ كما أقدم تجار جنوه على التعامل مع الفاطميين فى النصف الأخير من القرن الحادى عشر، وصارت سفنهم تبهر إلى الموانئ المصرية. وقدموا إلى الإسكندرية بأعداد كبيرة، وكانت لهم فنادقهم الخاصة بهم على أثر الصفقات التجارية التى عقدها مع الفاطميين، وقد استجاب بعض الخلفاء فى أواخر العصر الفاطمى لرغبة هؤلاء التجار فى الحصول على أمان لهم ولسفنهم تشجيعاً لهم على الاتجار مع بلادهم⁽⁴⁾. ورغم الرقابة الشديدة التى فرضت على الجنوية فقد كانوا سعداء بما حققوه من مكاسب، وبالمثل استفاد الفاطميون من الحركة التجارية النشطة من خلال الرسوم المفروضة عليها، وترتب على ذلك أن تكدست بمدينة الإسكندرية سلع الشرق النفيسة القادمة من الهند والصين والجزيرة العربية⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من المنازعات السياسية بين مصر والدولة البيزنطية، فإن العلاقات التجارية بينهما لم تنقطع. فكان البيزنطيون يستوردون المنسوجات المصرية من مصانع تنيس ودمياط. كما أن مصر كانت تستورد بعض منتجات الدولة البيزنطية وبخاصة الغلال. وقد ذكر الرحالة الفارسى ناصر خسرو أن كثيراً من السلع التى رآها وأعجب بها فى أسواق مدينة مصر كانت من واردات بلاد الروم⁽⁶⁾.

(1) نفسه، ص 213، 214.

(2) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 146-150.

(3) عفاف صبرة: العلاقات بين الشرق والغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 84.

(4) مصطفى حسن الكنانى: العلاقات بين جنوة والفاطميين فى الشرق الأدنى، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1981م، ص 265، 266.

(5) نفس المرجع والمكان والصفحة.

(6) أنظر: سفرنامه، ص 38؛ عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 155.

أهل السنة في مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

وتجدر الإشارة إلى أن التجار البيزنطيين والإيطاليين خاصة الجنويين والبنادقة كانوا يدفعون بوصفهم تجاراً غير مسلمين رسوماً جمركية على البضائع الواردة إلى الموانئ المصرية على البحر المتوسط عرفت بالخمسة أو الخمس الرومى⁽¹⁾، ورغم أن قيمة الرسوم الواجب أدائها تبلغ 35٪ من قيمة بضائعهم إلا أنها قد تصل إلى 20٪ ومع ذلك تسمى خمساً⁽²⁾.

أذنت الحكومة الفاطمية في مصر للتجار الإيطاليين وغيرهم من الأوروبيين بإنشاء الفنادق الخاصة بهم، وكان لكل جالية أجنبية بالإسكندرية فندق. كذلك أقيمت في مصر في ذلك العصر الوكالات، وهي كالفنادق⁽³⁾ وينزل بها التجار القادمون من بلاد الشرق الإسلامية. كالوكالة التي أمر ببنائها الوزير المأمون البطائحي سنة 516 هـ بالقاهرة لمن يصل من العراق والشام من التجار⁽⁴⁾.

ومن المنشآت التي أعدت للتجارة القياسر. وكانت القيسارية عبارة عن مجموعة من المباني العامة، وبها حوانيت ومصانع ومخازن ومساكن. وكان في بعض القياسر مساجد لتجار المسلمين، وعلوها رباع يقيم فيها الصناع والتجار بأجر⁽⁵⁾.

ويتضح دور أهل السنة بشأن التجارة في المحاولة التي قام بها القاضي الشافعي القضاعي عندما زار القسطنطينية في عهد المستنصر الفاطمي ليطالب من الإمبراطور البيزنطي مديد العون لمصر بالمؤن والقمح، وهو ما فصلنا الحديث عنه بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

وكذلك يتضح دور أهل السنة في نجاح أسد الدين شيركوه بعد أن وسد إليه أمر الوزارة في إقناع أهالي الفسطاط بالعودة إلى ديارهم، وإعادة بناء مدينتهم التي احترقت في سنة 564هـ/1168م⁽⁶⁾، وكانوا بتركهم مدينتهم قد أصبحوا عبئاً كبيراً على القاهرة، فضلاً عن أن الفسطاط فقدت مورداً مهماً من التجارة بخرباها وترك أهلها لها، وهي التي كانت تمثل تنظيمًا حريفًا قبل احتراقها يجمع العديد من الحرف والصناعات والأسواق المنظمة⁽⁷⁾.

(1) المخزومي: المنهاج، 45، 49.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، 1/109؛ وانظر: أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 532.

(3) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، 2/93؛ وانظر: محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 141.

(4) ابن المأمون: أخبار مصر، ص 139؛ وانظر: ابن ميسر: تاريخ مصر، ص 92.

(5) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، 2/86، 87.

(6) أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 493.

(7) المقرئزي: إتحاظ الحنفاء، 2/224.

وكان من جملة التعاملات التجارية التعامل بين الإسكندرية والروم في بيع الجبن الرومي، وهو ما عارضه الإمام الطرطوشي الفقيه السني معارضة شديدة وصنف في ذلك رسالته في تحريم الجبن الرومي: حيث ذكر في أولها الدافع إلى تأليفها فقال: اعلموا أرشدكم الله تعالى، أن جماعة من المسلمين كالأهم الله برعايته ممن يهمله أمر دينه، ويحترز لمعاده، سألني أن أوضح أمر الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية، وهل هو محرم أو مكروه، أو مباح، ونحن نأتي على إيضاح أمره نقلاً وحجاجاً بعون الله وقوته، ولا يتضح القول فيه إلا بتفصيل صوره، ونرسم له ثلاث صور تصور حالات ثلاث من الإباحة إلى التحريم هي:

أولاً: أن تكون الأنافح قال ابن منظور في لسان العرب: إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطن الحيوان هذا وهو أصفر فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن والجمع أنافح التي عقدت بها قد ذكي حيوانها على شرائط الإسلام، ذبحاً في الحلق واللبة، ثم عقد في آنية جديدة لم يمسها الخمر ولا لحوم الخنازير، ولا اللحوم غير المذكاة، فإذا استيقنت هذه الصورة، فهو طاهر يجوز أكله وبيعه وشرؤه، وهو داخل في قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المائدة 5، لأن المراد بالطاهر ما استوفى الكتابي في تذكيته شروط الإسلام، وعلى هذه الصورة يحمل قول كل من أباحه من السلف الصالح.

ثانياً: أن يعقد بأنافح حيوان غير مذكى، إما ميتة أو عقرت في غير الحلق واللبة، أو ذبحها بموسى، وأنافح الحلاليف وهي الخنازير البرية ثم سلمت من سائر النجاسات، ففي هذه الصورة اختلف العلماء فقال مالك والشافعي لا يجوز أكله، وقال أبو حنيفة: يؤكل إلا ما عقد بأنافح الخنزير.

ثالثاً: الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية وما والاها، وصفته ما قد حكى لنا غير واحد من المسلمين، وذلك أني كنت شديد العناية والبحث في أمره، فبينما أنا ذات يوم أتكلم فيه مع أصحابنا، إذ دخل علينا رجل يسمى ابن اسكندر فقال: لا تسألوا عنه غيري، إني كنت أول رجل يدخل سفن الروم، عند نزولها بالساحل، وأنقل أخبار الروم إلى الأمير أفتكين والي الإسكندرية، فأجد السفن قد غُبي فيها الجبن، ولحوم الخنازير، مكسو بعضها على بعض، ومنه ما يكون الجبن بعضه، على بعض ثم يجعل عليه لحوم الخنازير ثم بدأ رحمه الله يسوق وقائع ومشاهدات لتصبح قرائن في الفتوى فقال: ثم سألت جماعة من التراجمه،

الذين يخاطبونهم، ويدخلون الى سفنهم فكلهم أخبروني مثل ذلك وأخبرني رجل له عقل ودين، وثبت في الأمور، قال لي: ألقى البحر سفينة للروم، على شاطئه، فكنت أول من دخل إليها، فألفيتها صحيحة، ووجدت الجبن ولحوم الخنازير، قد عُبِّي بعضه فوق بعض، من أسفل السفينة الى أعلاها وقدم علينا رجل من أهل صقلية، طالب علم يوم الحج، فسألته عن الجبن الرومي فقال: لا خير فيه، وذكر نحو ما تقدّم، قال لي هذا الرجل: ولقد رأيتهم يأخذون الجبن القديم وقد ساس وتثقب فيطبّقونه بشحوم الخنازير ولحومها، فيشرب دهنها ويمتلىء وتعود كما كانت، قال هذا الرجل وغيره: وهم يدهنون قوالب الجبن بشحوم الخنزير فيكتسب صفرة، ويزداد حسناً وتنعناً؛ وسألت غير واحد من الأسارى، فحدثني جماعة منهم أن الأغنام تكون عندهم في الأمرحة، فيجمعون ألبانها في قصاري جمع قصرية قد يتفق أن تكون طاهرة، ويتفق أن تكون استعملوها في لحوم الخنازير، ثم يعقدونها بأنافح الميته، وإن قصدوا تذكيته، عقروه جرحاً، ولا يقطعون الودجين والحلقوم، فإذا جفّ حملوه إلى مخازنهم، وهم في تلك الأمرحة البراري يصطادون الخنازير ويقدّدونها ثم يحملونها إلى مخازن الجبن، فتختلط هنالك، ثم يحملونها على الدواب خطأً واحداً إلى المدن، وهذه الجملة لا تكاد تسلم لهم منها جبن⁽¹⁾.

وقد توصل من ذلك إلى الحكم بتحريم جبن الرومي، وردّ على أقوال المسيحيين أجبان أهل الذمة، وناقش آراء بعض المالكية والحنفية في هذا، موضحاً أنهم أعطوا حكماً عاماً بالاباحة انطلاقاً من الحكم العام لطعام أهل الكتاب، دون تفريق بين حالة وحالة وكذلك ناقش جبن المجوس بين الاباحة والتحريم، وانطلق في حكمه من مناقشة ما أورد في الصورة الثالثة من الصور التي أورد عن حالات الجبن الذي يحمله الروم فقال: قلت: قد اجتمع في هذا الجبن تنجيس الأنافح، وتنجيس لحوم الخنزير، وهذه الصورة لا يتصور في تحريمها خلاف بين المسلمين، إذ لو سلمت من أنافح الميته، فظواهر القوالب نجسة لملاقاته النجاسة، ثم تأخذه الباعة فتمارسه بأيديها، وتقطعه بشفارها، فتلقى الشفرة أول طبقة، فتنجس وتنجس

(1) أنظر: رسالة في تحريم الجبن ضمن كتاب الطرطوشى الحوادث والبدع، دار الكتب العلمية بيروت، 2003م.

ما مرّت عليه، ثم يمسّ تلك القطعة بيده التي قد مس بها القلب، فنحكم بنجاسة جميعها، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أكله، ولا بيعه ولا شراؤه، ومن باعه فُسُخ العقد، ووجب على البائع ردّ الثمن، ولا يلزم المشتري قيمته ثم قال:

ويجب أن يعلم ان مذهب الروم ودينها، جواز أكل الميتة ويقصد بالميتة هنا ما عقر على غير شرائط الإسلام كما مرّ حيث يلتقطونها من الطرقات ويأكلونها، وقد أبصرناهم يلوون رؤوس الدجاج ويأكلونها وقد وصلت إلينا الى الاسكندرية جلود قد قصدوا تذكيتهما، وإنما كان في صفحات أعناقها قدر ثقبه، يحمل الجوزة، يفعلون ذلك رغبة منهم في الدم، لأنه عندهم مقدّم على لحومها.

وفي مناقشته لرأي أبي حنيفة رحمه الله قال بعد أن أعطى الحكم بتحريم الجبن الروميّ وفق قرائنه التي أورد: " وإذا ثبت ذلك عدنا إلى الخلاف مع أبي حنيفة، وأصل الخلاف معه أن الأنافح ولبن الميتة عندنا نجسة، وعنده طاهرة، ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ انه قال: " لا تتنفعوا من الميتة بشيء " فإن قيل: اللبن ليس من الميتة، وإنما هو مودوع فيها، إلا نرى أنه لا تحلّ الحياة، فكيف ينجس بالموت؟ قلنا: هذ السؤال لا يتوجّه على الأنافح لأن الأنفحة كرش الحيوان بما حواه من اللبن والكرش جزء من الحيوان، والناس ينتفعون به، لأنه وعاء اللبن يحفظه عن الفساد وعلى أن اللبن من الميتة لأنه يقال: لبن الميتة، كما يقال: لبن الشاة والبقرة⁽¹⁾."

لم يقتصر دور فقهاء السنة على هذا الأمر فحسب بل منهم من عمل بالتجارة واستجمع كل الصفات التي تساعد على رواجها، بل ودعموها بالمال ومنهم أبو عبدالله محمد بن خذداد بن إسماعيل الأهوازي. كان من رؤساء مصر وتجارها الأثرياء والممولين بها، وكانت له دار ووكالة، وكان شافعي المذهب محباً للعلم وأهله⁽²⁾، ومنهم أبو الفرج مهران بن علي القرميسيني أحد رؤساء التجار بالإسكندرية، درس على يد الحافظ السلفي، وتجول في العراق والشام واليمن والهند للتجارة⁽³⁾، ومنهم عبدالرحمن بن أبي شيبة الكنانى العسقلانى

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) جمال الدين الشيال: أعلام الإسكندرية، ص 139.

(3) نفسه، ص 147.

أحد من تتلمذ على السلفى فى علم الحديث، وكان تاجراً دخل العديد من البلاد لأجل التجارة كاليمن والهند وغيرهما، ومنهم أبو المظفر عبدالرشيد الخجندى أحد التجار الممولين أخذ الحديث بالإسكندرية على يد السلفى، وسافر تاجراً إلى بلاد الترك، والصين وبلاد الهند، وأكثر أقاليم الدنيا، ومنهم أبو محمد عبدالله القيونشى المغربى الأصل الذى طاف العديد من البلاد بغرض التجارة والسياحة ثم استوطن الإسكندرية وبنى فيها مسجداً وصهرمجاً لأبناء السبيل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النظم التجارية لم تكن موحدة فى الدولة الإسلامية. ففي مصر والشام شاع استعمال الدنانير الذهبية. أما فى بلاد الفرس والعراق، فعملتها الجارية الدراهم الفضية. واستمر الدينار فى مصر قاعدة التعامل حتى بعد الفتح الفاطمى. غير جوهر الصقلبى بادر إلى سبك دنانير جديدة أطلق عليها المعزية، وأبقى التعامل بالدينار الراضى (نسبة إلى الخليفة العباسى الراضى)⁽²⁾.

ولما عهد المعز لدين الله الفاطمى⁽³⁾ فى أوائل سنة 363 هـ إلى يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن بالإشراف على الخراج، صار ابن كلس يجبى خراج الدولة بالدينار المعزى، فانحطت بذلك قيمة الدينار الراضى. ومن ذلك يتضح لنا كيف حملت الحكومة الفاطمية أهالى البلاد المصرية على التعامل بنقودها⁽⁴⁾.

ولم تكتف الحكومة الفاطمية بأن يكون الدينار المعزى وحدة للتعامل. فأصدرت دراهم جديدة فى عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، وقررت أن يكون كل ثمانية عشر درهماً بدينار⁽⁵⁾. ومن الثابت أن ضرب الدراهم الفضية فى ذلك العهد إنما أريد به تيسير التعامل فى السلع القليلة الثمن. وهكذا أصبحت مصر تتعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية⁽⁶⁾.

(1) نفسه، ص 147.

(2) محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 142.

(3) حسن إبراهيم حسن، الدولة الفاطمية، ص 549.

(4) محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 142.

(5) أنستانس الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، القاهرة، 1939م، ص 58.

(6) أنستانس الكرملي: مرجع سابق، ص 58، 59.

ونتيجة لوقوع الأزمات الاقتصادية فكانت الدولة تضطر للتدخل لحسم أسعار بعض السلع فيما عرف بالتسعير، وهو أن يسعر الحاكم أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به⁽¹⁾، ومن واقع تعريف الفقهاء للتسعير يمكننا أن نضع له أركاناً هي:

المسعر: وهو الحاكم أو نائبه أو أي موظف يوكل إليه الحاكم مهمة التسعير، وأضاف بعض الفقهاء قيدها ما هو استشارة أهل الخبرة.

المسعر عليهم: وهم أهل السوق فقط أو عامة الناس.

المبيع المسعر: وقد حصره ابن عرفة بالمأكول، وهو يشمل الأمتعة كلها عند بعض الفقهاء، بل الأعمال والمنافع أيضاً عند البعض الآخر.

شروط التسعير: ذكر بعض الفقهاء شروطاً منها أن تكون السلع أو المنافع أو الأعمال مما اشتدت حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة إليها، واحتبسها أهلها مع عدم احتياجهم إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء السنة اتفقوا على منع التسعير إذا كان فيه ضرر للباعة بأن يؤمروا بالبيع بمثل ما اشتروا أو أقل، أما إذا حد لأهل السوق سعر لا يتجاوزونه فاختلفوا فيه. فمنع من ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية⁽²⁾، وكره ذلك الأحناف⁽³⁾.

(1) البهوتي: كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 1417.

(2) أنظر البهوتي: كشف القناع، ص 1417؛ التيسير في أحكام التسعير: 48، 53؛ الباجي: المتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 6/ 351؛ ابن رشد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، 313/9.

(3) أنظر: ابن عابدين: رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 573/9.

أهل السنة في مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية و موقف أهل السنة منها:

اتسمت الحياة الاجتماعية بمصر في العصر الفاطمي بمظاهر خاصة، وتميزت بألوان من البذخ والترف. وقد تجلّى بذخ الخلفاء في وصف المؤرخين لخزائن الفرش والأمتعة والجواهر والخيام والشراب⁽¹⁾. فضلاً عن القصور الفخمة التي شيدها ليتخذوها مساكن لهم ولأسرهم. ومن أشهرها القصر الشرقي الكبير. وكان به عدة أبواب، منها: باب الذهب وتعلوه منظره، وباب العيد وأمامه رحبة متسعة يقف فيها الجنود في يومي العيدين، وتعرف برحبة العيد، وباب الديلم. وقد أسس العزيز بهذا القصر قاعة الذهب التي يجتمع فيها مجلس الملك، وكانت مجهزة بأفخم الأثاث ومزينة بالأستار والطنافس الحريرية⁽²⁾.

وكان الوزراء الفاطميون يعيشون عيشة الترف⁽³⁾. فهذا يعقوب بن كلس وزير العزيز بالله الفاطمي يجعل في قصره مطابخ خاصة له ولضيوفه، وأخرى لغلمانه وحاشيته وأتباعه؛ كما اتخذ بقصره طائفة من الحجاب يرتدون الملابس الحريرية ويتقلدون السيوف ويتمنطقون بالمناطق⁽⁴⁾. كذلك كان الوزير السنّي الأفضل بن بدر الجمالي مترفاً في حياته، فاتخذ مسكنه في دار الملك التي بناها سنة 501 هـ⁽⁵⁾، وجعل فيها محال خاصة تقام فيها الأسمطة في الأعياد. واتخذ في أحد أبنائها مجلساً، عرف بمجلس العطاء، وكان يعطى فيه من يستحسن شعره من الشعراء آلاف الدنانير التي كان يفرقها على بضعة ظروف من الديباج، وقد وجد في هذه الدار بعد وفاته ما لا يحصى من الأدوات⁽⁶⁾. كذلك كان الأفضل بن بدر الجمالي مولعاً بالبساتين، فبنى لأحدها سوراً يشبه سور

(1) ابن المأمون: أخبار مصر، ص 98-100؛ وانظر: المقرئزي: المواعظ، 1/ 468، 470، عنان: الحاكم بأمر الله، ص 348؛ أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 559.

(2) المقرئزي: المواعظ، 1/ 385، 386.

(3) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 633؛ وانظر: أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 558، 559.

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 2/ 441.

(5) ابن طولون الصالحى: إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تحقيق مهنا حمد المهنا، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط 1، 1418هـ/1998م، ص 52.

(6) ابن ميسر: تاريخ مصر، ص 58؛ وانظر: المقرئزي: المواعظ، 3/ 243؛ أحمد بدوى: الحياة الأدبية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، ص 24، 25.

أهل السنة فى مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

القاهرة، وحفر به بركة كبيرة ; كما بنى فى وسط هذا البستان منظره على أربعة أعمدة من الرخام، وزرع حوالىها شجر النارج، وجلب إليه كثيراً من الطيور المسوعة وسرح فيه كثيراً من الطواويس⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء السنة بالفسطاط والإسكندرية - مركزا المقاومة السنية - كانوا من الساخطين على هذه الأوضاع لا سيما أن الطبقة الحاكمة ومن يسير فى فلكها هم أصحاب الثراء فى حين أن قطاعاً ليس بالقليل من الشعب المصرى كان يعانى الفقر والشح، ومن ثم وجدنا كثيراً من الفقهاء يسخرون أنفسهم لمعاونة وقضاء حوائج هؤلاء المعدمين من أمثال القاضى أبو طاهر الذهلى الذى أنفق على الفقراء والمساكين من بيت مال خلفه له أبوه⁽²⁾، وكان القاضى أبو عمر عبيد الله بن أحمد بن الحسين بن السمسار (ت 361هـ) الفقيه السنى الظاهرى، مغرمًا بقضاء حوائج الناس من الفقراء والمحتاجين، وكان يتولى سوق الرقيق⁽³⁾، وقد وقف على بن رضوان بجوار الفقراء والمحتاجين، وفى الغلاء الذى ضرب مصر أخذ يتيمة ورباها حتى كبرت عنده⁽⁴⁾، ولعب القضاء دوراً مهماً فى رفع الأذى عن المصريين حال الشدة المستنصرية إذ كان سفير الدولة الفاطمية للإمبراطورية البيزنطية أيام المحنة الكبرى والقحط الشديد الذى أصاب مصر منذ سنة 446هـ، وكان الهدف من السفارة طلب المؤن والغلال لنجدة أهل مصر ; وكذلك اشتهر الوزير السنى ابن السلار بمساعدة المحتاجات وقضاء حوائجهم من خلال العمل الخيرى كما أسلفنا بالفصل الثانى من هذه الدراسة.

وقد حرص القاضى الفاضل على رعاية الأيتام كشريحة فى المجتمع فأوقف كتبه كلها على مكتب للأيتام بجوار داره، وذلك لتحفيظهم القرآن، كما عمل على كفالتهم وتوفير ما يحتاجونه من الطعام والكسوة وخلافه⁽⁵⁾، وكان ابن الكيزانى الظاهرى الصوفى (ت 562هـ) يعطف على الفقراء والمحتاجين من الطلاب وغيرهم، فيطعم الجائع منهم، ويكسو العريان،

(1) المقرئى: المواعظ والاعتبار، 379/2.

(2) الذهبى: سير أعلام النبلاء، 208/16.

(3) عبد الباقي السيد: تاريخ أهل الظاهر، ص 158.

(4) ابن أبى أصيبعة: عيون الأنباء، 167/3.

(5) الإسئوى: طبقات الشافعية، 138/2 ; وانظر: سمير حامد، الأوقاف، ص 120

ويعطى العمامة لمن لا عمامة له، ويخيط النعل لمن بنعله قطع، ويعمل كل يوم بثلاثة دراهم ونصف فيأكل بنصف درهم، ويتصدق بالثلاثة على أهله وجيرانه والمحتاجين⁽¹⁾.

كذلك لعب الحافظ السلفى دوراً مهماً في قضاء حوائج العامة من السكندريين الذين كانوا يقصدونه لاعتقادهم ولايته وصلاحه، ومن ذلك أن المرأة التى يشتد بها الطلق أثناء وضعها كان أهلها يقدمون عليه، فيكتب لهم ورقة تعلق عندها فتتخلص بإذن الله، وقد كشف القوم في مرة من المرات عن ورقة من هذه الورقات فوجدوه قد كتب فيها: "اللهم إنهم ظنوا بى خيراً فلا تخيبنا ولا تكذب ظنهم"⁽²⁾.

وقد تعدى دور الحافظ السلفى ما يمكن أن نسميه بالفكر الكرامى وأثره في قضاء حوائج الناس، إلى مواجهة الظواهر الفتاكة في المجتمع السكندري، ومنها ظاهرة شرب الخمر، والتى سعى السلفى لمواجهتها من خلال دروسه ومجالسه العلمية التى خصص بعضها للحديث عن الخمر أم الخبائث، الأمر الذى ترك أثره على بعض مدمنى الخمر وهو على بن عبدالمعطى والذى تاب على يدى السلفى، ثم كان يجلب إليه الواحد تلو الآخر فيتوبون عن الشرب وغيره من المعاصي⁽³⁾.

وتكمن قوة أهل السنة وتأثيرهم في قيادة رأى العام إذا علمنا أن جامع الفسطاط كان يقيم فيه من المدرسين والمقرئين وأرباب العمام ما لا يقل عن خمسة آلاف من طلاب العلم والغرباء والكتاب في أى وقت، وأنه مكان اجتماع سكان المدينة⁽⁴⁾.

ومن الظواهر الاجتماعية التى اهتم بها الفاطميون ظاهرة الاحتفال بالأعياد الدينية مع كثير من الأبهة والعظمة، ومنها عيد الفطر وعيد الأضحى ورأس السنة الهجرية ومولد النبي ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومولد ولديه الحسن والحسين ومولد السيدة فاطمة الزهراء ومولد الإمام الحاضر، ويطلق على هذه الموالد لقب الموالد الستة، وكذلك احتفلوا بيوم

(1) ابن الزيات: الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة، القاهرة، 1907م، ص 303؛ وانظر: السخاوى: تحفة الأحباب وبغية الطلاب، الهيئة المصرية لقصور الثقافة، القاهرة، ص 385.

(2) الشيال: أعلام الإسكندرية، ص 156، 157.

(3) نفسه، ص 156.

(4) ناصر خسرو: سفرنامه، ص 102.

أهل السنة فى مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

عاشوراء، وليالى الوقود الأربع وهي: ليلة أول رجب وليلة نصفه وليلة أول شعبان وليلة نصفه⁽¹⁾. وكعادة سابقهم احتفل الفاطميون بأعياد النيل، وعيد رأس السنة القبطية أو النوروز، وعيد الميلاد والغطاس والفصح وخميس العهد الذى كان مناسبة تضرب فيه الحكومة الفاطمية قطعاً ذهبية صغيرة تسمى "خراريب الذهب" كل ألف دينار يعادل عشرين ألف خروبة تفرق على أربابها⁽²⁾.

وكانت الأسمطة تمد فى قاعة الذهب من القصر الفاطمى الشرقى فى ليالى رمضان والعيدى وفى ليالى الوقود الأربعة والمولد الأربعة النبوى والعلوى والفاطمة والإمام الحاضر، إضافة إلى سباط الحزن الذى كان يمد فى يوم عاشوراء فى المشهد الحسينى وليس فى قاعة الذهب⁽³⁾، ويقام فى ليلة عيد الفطر سباط ضخمة بالإيوان الكبير الذى يواجه مجلس الخليفة، يبلغ طوله نحو ثلاثمئة ذراع فى عرض سبعة أذرع، وتنشر عليه صنوف الفطائر والحلوى. فإذا ما انتهى الخليفة من أداء صلاة الفجر، عاد إلى مجلسه، وفتحت أبواب القصر والإيوان على مصاريعها، وهرع الناس من جميع الطبقات إلى السباط الخلفى، وتناولوا مما عليه من الطعام بمشهد من الخليفة ووزرائه⁽⁴⁾. وحينما تبزغ الشمس يخرج الخليفة فى موكبه إلى الصلاة، ويصف المقرئى لنا هذا المشهد بقوله: "وفى يوم العيد ركب العزيز بالله لصلاة العيد وبين يديه الجنائب والقباب والعسكر فى زيه، من الأتراك والديلم والعززية والإخشيدية والكافورية، وأهل العراق بالديباج المثقل والسيوف والمناطق الذهبية وعلى الجانب السروج وخرج بالمظلة الثقيلة بالجواهر ويده قضيب جده عليه السلام، فصلى على رسمه وانصرف. وإذا ما عاد الخليفة من الصلاة، وجد سباطاً آخر فيجلس وأمامه مائدة من فضة يقال لها «المدورة». وكانت توضع عليها أواني الذهب والفضة الزاخرة بألوان الطعام، وقبلتها سباط ضخمة يتسع لنحو خمسمئة مدعو، نثرت عليه الأزهار والرياحين وصفت على جانبيه الأطباق الحافلة بأنواع الطيور والحلوى وكان يجلس إليه رجال الدولة والعظماء⁽⁵⁾.

(1) ابن المأمون: أخبار مصر، ص 83، 82؛ وانظر: أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 560.

(2) المقرئى: المواعظ، 1/ 45.

(3) ابن المأمون: أخبار مصر، ص 62؛ وانظر: ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص 217.

(4) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، 4/ 97.

(5) أنظر: المواعظ والاعتبار، 2/ 379.

أما عيد الأضحى، فيحتفل في أول يوم منه بركوب الخليفة إلى الصلاة على النحو الذي اتبع في عيد الفطر. غير أنه يمتاز بخروج الخليفة إلى المنحر ثلاث مرات متواليات في أيامه الثلاثة الأولى واشترائه في إجراءات النحر. وكان الخليفة إذا انقضى اليوم الثالث، خلع على وزيره ثوبه الأحمر الذي كان يرتديه يوم العيد⁽¹⁾. وكانت الخلع والكسوات توزع في المواسم لا سيما في عيدى الفطر والنحر، ويطلق عليها عيد الحلل لأن الحلل تعم فيها على الجميع، بينما في غيرها توزع على الأعيان والخاصة⁽²⁾.

كان احتفال الفاطميين بعيد رأس السنة الهجرية مثال الروعة والبهاء. وقد أورد لنا المقرئ وصفاً لمراسم الاحتفال بهذا العيد، فذكر أنهم كانوا يعدون العدة للاحتفال به منذ العشر الأخير من شهر ذي الحجة في كل سنة، حيث يبدأ المستخدمون والعمال في إعداد آلات موكب الخلافة من الأسلحة وغيرها. وإذا ما أصبح اليوم التاسع والعشرون من هذا الشهر، تأهب الخليفة لعرض الخليل، فيخرج راكباً من قصره، وينزل بمكان يقال له السد حيث يجلس في مكان محجوب بالستائر⁽³⁾.

أما الوزير، فيركب في هذا اليوم من داره وبصحبه الأمراء. فإذا وصل إلى باب القصر، ترجل الأمراء وظل راكباً حتى باب الدهاليز بقصر الخليفة حيث ينزل ويسير محاطاً بحاشيته وغلمانه وأولاده وأقاربه، ثم يجلس في المكان المعد له. وحينئذ ترفع الستائر التي بجانبه، فيرى الخليفة جالساً. فيقف الوزير ويسلم عليه، ثم يتلو القراء بعض آيات مناسبة لعيد رأس السنة. وبعد أن يتموا تلاوتهم يشرع الخليفة في عرض الخيل. وإذا ما فرغ من عرضها، عاد القراء إلى تلاوة بعض آيات الذكر الحكيم إيداناً بانتهاء الحفل.

وفي صباح أول المحرم يركب الوزير، مرتدياً الثياب الفاخرة ومتقلداً سيفاً من الذهب، إلى قصر الخليفة، وبين يديه الأمراء ركباً ومشاة وأمامه أولاده وإخوته. فإذا وصل القصر، دخل من بابه راكباً إلى دهليز يعرف بدهلز العمود حيث يترجل على مصطبة هناك. وبعد قليل، يرفع

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/ 501، 512.

(2) ابن المأمون: أخبار مصر، ص 38، 34.

(3) المقرئ: المصدر السابق، 3/ 446، 450.

صاحب المجلس الستر، فيظهر الخليفة في ثيابه البيضاء متقلداً السيف وبيده قضيب الملك مكسوّاً بالذهب المرصع بالدرر والجواهر. وحينئذ يشرع الأمراء في الخروج، وبعدهم الوزير الذي يركب دابته ويقف قبالة القصر بهيئته، ثم يخرج الخليفة وحواليه الأستاذون. ويبدأ الموكب الخلافي في السير، يتقدمه الأمراء وطائفة من العسكر والأساتذة المحنكون، ثم الخليفة يحيط به مقدمو صبيان الركابة متقلدين سيوفهم ويزيد عددهم على ألف رجل. ويسير خلف دابة الخليفة فرق من صبيان الركاب لحفظ أعقابهم، ثم يأتي الخليفة وفي ركابه قوم من أقوىاء الأجناد، ويبلغ عددهم خمسمئة، خلفه الطبول والصنوج، وطوائف الجند من الرجالة والفرسان. وإذا وصل الخليفة إلى الجامع الأقرم بالقماحين، سارع الوزير إلى الوقوف بين يديه، فيحييه الخليفة بإشارة خفية ثم يعود الموكب الخلافي إلى القصر⁽¹⁾.

وكانت ليالي الوقود التي تسبق أول ومنتصف شهري رجب وشعبان من أشهر المواسم التي اختصت بها الدولة الفاطمية: ففيها تضاء جميع المساجد بعد غروب الشمس وتبدو القاهرة في حلل بديعة من الأنوار، ويخرج الناس إلى الجامع الأزهر الذي تضاء حافته بالمشاعل ويعقد في صحنه مجلس حافل من القضاة والعلماء برئاسة قاضي القضاة⁽²⁾.

وكان شهر رمضان من أهم المواسم الدينية التي عني الفاطميون بإحيائها، فيحتفل في أول يوم منه بركوب الخليفة من القصر الشرقي الكبير ويصحبه وزيره وحوله حرسه الخاص، فيخترق موكبه شوارع القاهرة ومصر حتى جامع عمرو بن العاص الذي كان يعرف آنذاك بالجامع العتيق. فإذا وصل إلى بابه، وجد الخطيب في انتظاره، وبيده المصحف المنسوب خطه إلى علي بن أبي طالب، فيتناولوه الخليفة ويقبله عدة مرات، ثم يأمر بتوزيع بعض المنح المالية على خطيب المسجد ومؤذنه. وإذا ما انتهى الخليفة من أداء الصلاة بالمسجد، استأنف سيره إلى دار الملك. وكان ركوب الخليفة في غرة رمضان يقوم عند الفاطميين مقام الاحتفال برؤية الهلال عند أهل السنة. وكان يهدى في أول شهر رمضان للأمراء وأرباب الدولة أطباق من الحلوى بوسط كل منها صرة من ذهب؛ كما كانت ترسل مثل هذه الأطباق إلى أفراد أسرهم.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/ 384، 385.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، 1/ 466، 467.

كانت المآدب والأسمطة مظهراً من مظاهر الاحتفال بالمواسم والأعياد في العصر الفاطمي بمصر. فقد عني الفاطميون بتنظيمها عناية خاصة؛ كما بالغوا في إعدادها سواء كان ذلك في المساجد أو في قصر الخليفة أو في دار الوزير: ففي قصر الخليفة كانت تقام الأسمطة في المكان المعروف بقاعة الذهب حيث يجتمع مجلس الملك، وكان الخليفة المعز لدين الله الفاطمي أول من سن تلك السنة؛ وحذا خلفاؤه حذوه، فكانوا يقيمون الأسمطة من اليوم الرابع من شهر رمضان إلى السادس والعشرين منه، وكان يدعى إليها قاضي القضاة والأمراء وكبار رجال الدولة من القواد والموظفين. ويمثل الخليفة فيها الوزير؛ فإن تغيب، ناب عنه ابنه أو أخوه. وكانت أصناف المأكولات من الوفرة بحيث يستطيع الناس أن يأخذوا منها ما يريدون. وبلغ ما ينفق على سماء شهر رمضان ثلاثة آلاف دينار⁽¹⁾.

وكان الخلفاء الفاطميون يحرسون على الركوب في الجمع الثالث من رمضان إلى جوامع الحاكم بأمر الله والأزهر وعمرو بن العاص على التوالي لصلاة الجمعة، ويشرف صاحب بيت المال في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة على تأييث المسجد الذي يصلي فيه الخليفة صلاة الجمعة. وكانت توضع في المقصورة ثلاث طنافس دبقية أو سامانية بيضاء بعضها فوق بعض، وكان ينصب على جانبي المنبر ستران، يكتب على الأيمن البسملة والفاطحة وسورة الجمعة وعلى الآخر البسملة والفاطحة وسورة المنافقون كتابة واضحة⁽²⁾.

وكان الخليفة يرتدي في هذا اليوم ثوباً من الحرير الأبيض، ويتعمم بعمامة من هذا النوع من الحرير، ويحمل قضيب الملك بيده. ويصل إلى الجامع في موكب حافل يحف به بعض الأشراف وعدد كبير من حرسه الخاص ومن الجنود الآخرين⁽³⁾. ويتبع هؤلاء جمع غفير من الناس، ويدخل الخليفة المسجد يحيط به قراء الحضرة الذين كانوا يصحبونه من القصر وهم يرفعون أصواتهم بتلاوة القرآن بنغمات شجية، ثم يستريح قليلاً في قاعة الخطابة التي كان يحرسها قائد القواد وفريق من حرسه، ويظل جالساً في هذه القاعدة حتى ينتهي الأذان، فيدخل إليه قاضي

(1) ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص212.

(2) عنان: الحاكم بأمر الله، ص356، 357.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/509-511.

القضاة ويقول له: «السلام على أمير المؤمنين الشريف القاضي، ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله». فيصعد الخليفة المنبر ويلقي خطبة قصيرة تعد لهذا الغرض في ديوان الإنشاء، يتلو فيها آية من القرآن ثم يصلي على أبيه وجده محمد ويعظ الناس وعظاً بليغاً موجزاً، ويترسل بدعوات فخمة تليق به، ويختم خطبته بالدعاء للوزير وبنصر الجيش وخذلان الكفار والمخالفين. وإذا ما فرغ من خطبته، قال «اذكروا الله يذكركم». ثم يؤم المصلين، فيقرأ في الركعة الأولى ما هو مكتوب على الستر يمين المحراب، وفي الركعة الثانية ما هو مكتوب على الستر الأيسر. وحينما يكبر، يبلغ الوزير عنه، ثم قاضي القضاة، ثم المؤذنون... فإذا ما انتهت الصلاة، خلا المسجد من الناس وخرج الخليفة يحيط به الوزير عن يمينه وقاضي القضاة وداعي الدعاة عن يساره وحرسه الخاص، ويعود بموكبه إلى مقره على الهيئة التي اتخذها في ذهابه إلى الجامع⁽¹⁾. وكانت هذه الرسوم تتكرر في صلاة الجمعة الأخيرتين من رمضان.

وكان الشعب المصري يستقبل هذه المواسم بمظاهر الفرح والسرور؛ إلا يوم عاشوراء، فقد كان الشيعة يعتبرونه يوم حزن عام، تعطل فيه الأسواق، ويخرج المنشدون إلى الجامع الأزهر ليلقوا الأناشيد في رثاء الحسين رضي الله عنه. وفي نفس اليوم يقام سباط يسمى سباط الحزن في بهو بسيط، وكان يقدم عليه الشعير والعدس والجبن يحضره الخليفة ملثماً ومرتدياً الثياب القائمة⁽²⁾، وكان الاحتفال بليلة النصف من شعبان يتم في الجامع الأزهر ويجتمع فيه الناس⁽³⁾ ويحضر الفقهاء، وكذا في شهر رجب⁽⁴⁾.

لقد تسببت الاحتفالات السابقة وما كان يجري فيها من البذخ في تدخل الفقهاء السنة وإبداء رأيهم في هذه الاحتفالات فوجدنا فقهاء الأحناف يتشددون في الاحتفال بأعياد غير المسلمين أياً كانت هي حتى ذهب أحدهم إلى القول بأنه لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النوروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، 2/ 280، 281؛ وانظر: عنان: الحاكم بأمر الله، ص 357، 358.

(2) حسن إبراهيم حسن: الفاطميون في مصر، ص 462.

(3) المقرئزي: إتعاظ الحنفا، 1/ 272.

(4) نفسه، 1/ 279.

صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون تشبيها بأولئك القوم , وقد قال عليه السلام { من تشبه بقوم فهو منهم } وقال فى الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئاً يشتره الكفرة منه وهو لم يكن يشتره قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه المشركون كفر , وإن أراد الأكل والشرب والتنعيم لا يكفر⁽¹⁾.

وأما المالكية فقد نشروا أقوال أئمتهم المانعة من ذلك ومنها: ما جاء فى العتبية من قول أشهب: قيل للمالك أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة" الآية قال ابن رشد: قوله مكافأة له على هدية أهداها إليه إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية ; لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء", فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل فى معروف صنعه معه, وفى مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له. قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني فى عيده مكافأة له. ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره. ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم ; لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك , وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحداً اختلف فى ذلك⁽²⁾.

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى تعزيز من يحتفل بأعياد غير المسلمين⁽³⁾. فى حين ذهب الحنابلة إلى تحريم الاحتفال بأعياد أهل الذمة⁽⁴⁾.

(1) أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 555/8.

(2) أنظر: ابن الحاج المالكي: المدخل، دار التراث، 46-48.

(3) أنظر: الشربيني: مغنى المحاج، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 191/4.

(4) البهوتي: كشف القناع، 131/3.

وأياً ما كان موقف الفقهاء السابق من مشاركة غير المسلمين الاحتفال بأعيادهم فإن أوراق الجنيزة تؤكد لنا على حقيقة التسامح الذي كان موجوداً بين الكثيرين من المسلمين السنة وغيرهم، وأن اليهود والأقباط كانوا يعيشون جنباً إلى جنب مع المسلمين في الفسطاط وغيرها من أقاليم ومدن مصر المختلفة، ويشاركونهم احتفالاتهم في مودة ومحبة⁽¹⁾.

بيد أن الملفت للنظر هو موقف الوزير السني الأفضل بن بدر الجمالي من الأعياد التي روج لها الشيعة واحتفلوا بها في إطار فكرهم ومعتقدهم. فقد رأينا يطل الاحتفال بالموالد الستة وهي: مولد النبي، ومولد أمير المؤمنين علي، ومولد السيدة فاطمة، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر، إلا أن أمر إبطائها لم يستمر طويلاً إذ بمجرد قتل الأفضل، وتولى المأمون البطائحي الوزارة نراه يعيد الاحتفال بهذه الموالد في إطار مذهبه الشيعي، وذلك في العام 516هـ/1122م⁽²⁾.

وقد حرص أهل السنة يوم عاشوراء، وبتحريض من الفقهاء أن يظهرُوا فيها بمظهر خاص حيث تركوا كل مظاهر الحزن التي كان يبرزها الشيعة، وصاموا هذا اليوم ووسعوا على أنفسهم وأهلهم فيه عملاً بما ورد عن النبي ﷺ من نصوص تشير إلى ذلك⁽³⁾. وهو الأمر الذي حرص عليه الكثيرون من أهل السنة في الشرق والغرب على السواء⁽⁴⁾، وقد فصلنا الحديث عنه في كتابنا: "الفرق الإسلامية وأثرها في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى السقوط".

وكانت النقود الذهبية والفضية والملابس والأطعمة توزع في عيد الفطر على الأضياف والموظفين على اختلاف درجاتهم. فضلاً عن ما كان يمنحه كبار الموظفين في غرة المحرم من النقود الذهبية التي كانت تضرب خصيصاً لهذا اليوم في العشر الأخير من ذي الحجة وتسمى نقود الغرة، وهي دنانير رباعية ودراهم خفاف مدورة. وكان هؤلاء الموظفون يقبلونها على سبيل

(1) أيمن فؤاد: الدولة الفاطمية، ص 555.

(2) ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص 217؛ وانظر: ابن المأمون: أخبار مصر، ص 62.

(3) أحمد الغماري: هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة يوم عاشوراء، مكتبة القاهرة، القاهرة ط3، 1427هـ/2006م، ص 3-31.

(4) عبد الباقي السيد: الظاهرية والمالكية، ص 243، 244.

التبرك من الخليفة⁽¹⁾. وقد اعتاد الخلفاء عند ركوبهم إلى المناظر أن يمنحوا رجال القصر والشعراء والمؤذنين والقراء ومن إليهم في الحاشية المنح الوفيرة، فيحمل أحد الموظفين كيساً من الحرير فيه خمسمئة دينار لتوزع في الطريق الذي يجتازه الخليفة على الرجال والنساء والقراء الذين يقرأون القرآن على جانبي الطريق⁽²⁾.

وإزاء هذه المنح والعطايا والجوائز والهدايا وجدنا فقهاء السنة يتدخلون في هذه المسألة ويدلون بدلوهم في هذا الموضوع تبصيراً للسواد الأعظم من المصريين، حيث ذكروا أن حكم مثل هذه الجوائز من قبل السلطان على وجهين:

الأول: إذا كانت من مال السلطان الخاص، فلا خلاف الجواز.

الثاني: أما إن كانت من بيت مال المسلمين، فهي على قسمين.

- 1- إن كانت مقابل عمل ما، أو عطاءً شاملاً، فهي جائزة.
- 2- وإن كانت بمبادرة الإمام ومن غير مقابل، وميّز بها أناساً عن غيرهم، فهذه عند الفقهاء تعرف بجائزة السلطان، واختلف في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى كراهة أخذ الجائزة من السلطان، وهو المشهور عند الحنابلة، وسبب الكراهة لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة، ومن بعض الأموال المحرمة.

القول الثاني: يرى إباحة أخذ الجائزة من السلطان، وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثالث: يقضي بالتحريم إذا كان غالب أموالهم من الحرام، وهو رأي لبعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء⁽³⁾.

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية الولع بالغناء والموسيقى، فقد أقبل وجوه القوم في مجالسهم الخاصة ومآدبهم على سماع المغنين والمغنيات. وكان معظم المغنيات من الجوّاري. ; ويذكر لنا المقرئ خبر جارية تجيد الغناء اشترت من بغداد للأمير تميم بن المعز لدين الله بمصر، فغنت له

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، 3/ 505.

(2) آدم متز: الحضارة الإسلامية، 2/ 221.

(3) لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع أنظر: باسم أحمد عامر: الجوائز: أحكامها الفقهية، وصورها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2006م.

أهل السنة في مصر الفاطمية..... (358هـ - 567هـ/969م-1171م)

ولجلسائه. ولم يزل غناؤها يزيد طرباً حتى قال لها: تمنى ما شئت، فتمنت أن تغني ما غنت ببغداد. فلم يجد الأمير بداً من الوفاء لها وأرسلها إلى بغداد (1).

وكانت مجالس الطرب والغناء واللهو تقام على شواطئ الخليج بالقاهرة في أوائل عهد الحاكم بأمر الله. فلما تجلّى الانحلال الاجتماعي من جراء هذه المجالس، أصدر الحاكم قوانين يمنع بعضها سماع الموسيقى ويحرم البعض الآخر الغناء والملاهي التي تعد خطراً على الأخلاق العامة. على أن هذه المجالس ما لبثت أن عادت إلى الظهور بعد وفاة الحاكم. فقد أولع بعض من جاء بعده من الخلفاء بالغناء والموسيقى. فكان الخليفة المستنصر بالله يميل إلى سماع المغنيات. وقد ذكر بعض المؤرخين أنه كان من بين مظاهر الاحتفال باستيلاء البساسيري على بغداد وإقامة الخطبة باسم المستنصر على منابرها أن وقفت إحدى المغنيات تحت قصر الخليفة تشد بعض الأبيات، فأعجب المستنصر بغنائها وأجزل لها العطاء (2).

وقد وقف فقهاء السنة موقفين من مجالس الغناء والموسيقى وما يحدث فيها: تمثل الموقف الأول في التحريم وترغم هذا الرأي الفقيه أبو بكر الطرطوشي الذي صنف رسالة في تحريم الغناء والسماع فصل فيها رأيه ومنع غناء المرأة حيث قال: "وأما سماعه من المرأة فكل مجمع على تحريمه" ... ثم قال في وصف الغناء وآثاره القبيحة السيئة على الأفراد والمجتمع حسب قناعته: "فإنه صنو الحمر، ورضيعة، وحليفة، ونائبه، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى التخيّل فيثير ما غررَ فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعوننة... فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، ويؤدي من أسرار ما كان يكتمه ويتقل من بهاء الشكون إلى كثرة الكلام والكذب والزهوة والفرقة بالأصابع فيميل برأسه ويهز بمنكبيه، ويدق الأرض برجليه، وهكذا تفعل الحمر إذا مالت بشاربها (3)".

(1) أنظر: المواعظ والاعتبار، 2/ 287.

(2) نفسه، 1/ 207.

(3) أنظر: كتاب تحريم السماع والغناء، ص 197؛ السّفّاريني: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1/ 819.

أما عن الموقف الثاني فتمثل في الإباحة وتزعمه بعض فقهاء الظاهرية ومن راق لهم هذا الرأي من الفقهاء الشافعية حيث وجدنا أصحاب هذا الرأي ينشرون قول ابن حزم في الغناء والذي أباحه في غير ما موضع من كتبه التي عرفت طريقها إلى المشرق على يد تلميذه الحميدى⁽¹⁾، كذلك نشروا رأي أبي حامد الغزالي الذي عرضه في كتابه الإحياء، كما نجحوا في نشر رسالة ابن القيسراني الفقيه والحافظ الظاهري (ت 507هـ) والتي جعل اسمها السماع وتناول فيها أقوال المحرمين وناقشها مناقشة حديثة وفقهية كما فعل ابن حزم والغزالي⁽²⁾.

ونستنتج من واقعة وقعت للقاضي الذهلي أحد قضاء السنة في عهد الفاطميين إجازته للغناء فقد روى عن محمد بن علي بن نوح قوله: كنا في دار القاضي أبي الطاهر، نسمع عليه، فلما قمنا، صاح بي بعض من حضر: يا قاضي - وكنت ألقب بذلك - فسمع القاضي أبو الطاهر، فبعث إلينا حاجبه، فقال: من القاضي فيكم؟ فأشاروا إلي، فلما دخلت عليه، قال لي: أنت القاضي؟ فقلت: نعم. قال لي: فأنا ماذا؟ فسكت، ثم قلت: هو لقب لي، فتبسم وقال لي: تحفظ القرآن؟ قلت: نعم. قال: تبيت عندنا الليلة أنت وأربعة أنفس معك، وتواعدهم ممن تعلمه يحفظ القرآن والأدب.

قال: ففعلت ذلك، وأتينا المغرب، فقدم إلينا ألوان وحلواء، ولم يحضر القاضي، فلما قاربنا الفراغ خرج إلينا يزحف من تحت ستر، ومنعنا من القيام، وقال: كلوا معي فلم آكل بعد، ولا يجوز أن تدعوني آكل وحدي، فعرفنا أن الذي دعاه إلى مبيتنا عنده غمه على ولده أبي العباس، وكان غائباً بمكة، ثم أمر من يقرأ منا، ثم استحضر ابن المقارعي، وأمره بأن يقول، أي يغني، فقام جماعة منا، وتواجدوا بين يديه، ثم قال شعراً في وقته، ألقاه على ابن المقارعي، فغنى به، وهو:

يا طالبا بعد قتلي الحج لله نسكا

(1) عن ذلك بالتفصيل أنظر: عبد الباقي السيد: ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2014م، ص 145، 146، 200-203.

(2) أنظر: كتاب السماع، تحقيق أبو الوفا المراغي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ/1970م.

فبكى القاضي بكاءً شديداً، وقدم ابنه بعد أيام يسيرة⁽¹⁾.

وكان اللعب بالخيال معروفاً بمصر في العهد الفاطمي. فيخرج الناس في بعض الأعياد ويطوفون شوارع القاهرة بالخيال والتماثيل والساحات؛ كما احترف بعضهم التقليد والمحاكاة. وبلغ من حذق بعض الناس المحاكاة أنهم كانوا يقلدون طوائف السكان على اختلاف نزعاتهم وأجناسهم. وكان الأهالي يقبلون على سماع نوادرهم⁽²⁾، ولا شك أن هذه الأعمال كان يشارك فيها العامة بقوة، وغالبهم كانوا من أهل السنة.

وكانت المجالس الاجتماعية تعقد في قصور الخلفاء والوزراء والأعيان حيث يجتمع العلماء والأدباء للمناظرة والمناقشة. كما كانت المجالس الخاصة تعقد في داخل المنازل لسماع النوادر والأحاديث التي تتجلى فيها اللباقة العقلية، لقضاء أوقات فراغهم في لعب الشطرنج والنرد⁽³⁾. وكان لأهل السنة مشاركات في مجالس القصور، ومنها ما قدمناه بالفصل الثاني من وعظ من بعض الفقهاء للخلفاء الفاطميين في مجالسهم، وكذا ما قام به الطرطوشي من وعظ للأفضل شاهنشاه في مجلسه وبحضرة أحد النصاري قبل أن يتغير عليه، وكذا مناقشته مع الوزير المأمون البطائحي أمر المواردث وحقوق الأيتام، وهو ما سنفصل الحديث عنه بالفصل الرابع من هذه الدراسة.

ويرتبط بالأوضاع الاجتماعية في مصر الفاطمية الحديث عن بعض الشرائع الاجتماعية التي عاشت في ذلك العصر، وتحديدًا القبائل العربية القحطانية والعذنانية، ومنها قبيلة الأنصار المنحدرة من قبيلتي الأوس والخزرج، وقد سكنت هذه القبيلة في دلتا مصر، وتوقفنا شواهد القبور في جبانة الإسكندرية على أحد أفراد هذه القبيلة، وهو عبيد بن مهمة إبراهيم بن علي الأنصاري المتوفى في العاشر من جمادى الآخر سنة 509هـ⁽⁴⁾. كذلك أرشدتنا شواهد القبور إلى وجود أفراد من قبيلة قريش بمصر في العصر الفاطمي ومن ذلك شاهد قبر في

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 209/16.

(2) المقرئ: المواعظ والاعتبار، 207/1.

(3) آدم متز: الحضارة الإسلامية، 2/214، 215.

(4) المقرئ: المواعظ والاعتبار، 295/1؛ وانظر: عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 170.

جبانة الإسكندرية نقش عليه: "توفي جبير بن كبايب بن جبير بن أبي الفتح القرشى في العشر الأول من ذى الحجة سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة⁽¹⁾"، وتشير بعض المصادر إلى أن العمرين أحفاد عمر بن الخطاب وأحد فروع قبيلة قريش قد توافدوا على ثغر دمياط والبرلس في العصر الفاطمي، وأن وفداً منهم أقبل على الخليفة الفائز الفاطمي في وزارة الصالح طلائع بن رزيك⁽²⁾، ونعرف من شاهد قبر لأحمد بن علي بن حسن الهواري (ت 509هـ) أن قبيلة هواره كان لها وجود بمصر في العصر الفاطمي⁽³⁾.

وما سبق يتضح الآتي:

أولاً: أن هذه القبائل العربية كان لها من العادات والتقاليد والطقوس ما مارسته في مصر بشأن حياتها الاجتماعية، وهو ما يعد أثراً واضحاً لها باعتبارها شريحة سنية المذهب. ثانياً: أن اللقاء الذي جمع بين العمرين والخليفة الفاطمي الفائز يثير قضية في غاية الخطورة وهي موقف العمرين السنة من الفاطميين الإسماعيلية؟ وموقف الفائز الفاطمي من العمرين السنة؟ لا سيما وأن الشيعة الباطنية تكفر عمر بن الخطاب وتراه أكفر من إبليس كما سنين في الفصل الرابع. وهل تم التعرض في هذا اللقاء لأفكار عقدية؟ أم أن الأمر لم يعدو أن فئة اجتماعية كانت تريد أن تستأمن لنفسها وتعرض بعض مطالبها على الحاكم الفاطمي شأنها شأن باقي الرعية؟.

ولا يمكننا أن نغفل دور المرأة السنية بالمجتمع المصرى في العصر الفاطمي فزوجة الطرطوشى وقفت بجواره وساعدته على افتتاح مدرسة بدارها التي وهبتها له⁽⁴⁾، وكذا وجدنا الحافظ السلفى عند قدومه الإسكندرية كان فقيراً معدماً، فتزوج من امرأة سكندرية ذات بستان فحصلت له الثروة، بعد وقوف زوجته بجواره⁽⁵⁾، ومن ثم نراه يعرض في

(1) عبد الحميد حمودة: الحضارة الإسلامية، ص 171.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، 1/353.

(3) عبد الحميد حمودة: مرجع سابق، ص 173، 174.

(4) ابن فرحون: الديباج المذهب، 2/245، 246؛ وانظر: عبد الغنى محمود عبد العاطى: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة، ط 2، ص 31، 32.

(5) الذهبي: تذكرة الحفاظ، 4/1302؛ وانظر: أحمد شلبى: التربية والتعليم في الفكر الإسلامى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 8، 1987م، ص 75.

معجمه نماذج عديدة للنساء وأدوارهن في المجتمع، وهو ما سنوضحه بالفصل الرابع من هذه الدراسة، كما نسمع عن دور مهم لشاعرة في العصر الفاطمي هي ست النعم أم على تقيّة بنت غيث بن علي بن عبد السلام الأسلمي الأرمني الصوري (ت 579هـ). رحل والدها إلى دمشق فولدت فيها في أواخر المحرم وقيل في صفر سنة 505 هـ/1111م ولما كمل عمرها ثلاثة عشر عاما كانت مدينة (صور) قد احتلتها القوات الصليبية في سنة 518 هـ فرحل والدها مع عائلته من دمشق إلى الإسكندرية، وفيها تولى القضاء⁽¹⁾.

نشأت تقيّة في بيت ثقافي شعري وعلمي وقالت الشعر منذ صباها وكانت نجية ذكية حافظة ولا غرابة في ذلك، فقد كان جدها أبو الحسن علي بن عبد السلام من الشعراء البارزين في مدينة (صور) وقد كان أبوها أبو الفرج غيث المعروف بابن الأرمني كاتباً وخطيباً وكان جدها أبو الحسن علي بن عبد السلام من الشعراء البارزين في مدينة صور وقد ذكرها أبو طاهر في كتابه ووصفها بأنها سيدة شعرها لم ير له نظيراً.

واعترف بها أستاذها السلفي وبشعرها الذي كان يأخذ بمجامع قلبه⁽²⁾، وأشاد بشعرها أدباء آخرون مثل الصفدي والمنذري والمقدسي وكانت كثيرة الحنين إلى موطنها الأصلي في صور ودمشق وفيها تقول:

هاجّت وسأوسُ شوقي نَحْوَ أوطاني وبان عَنِّي اصْطِبَّاري بعد سُلواني
وبتُ أزعَى الشَّها والليل مُعْتَكِرٌ والدمعُ مُنْسَجِمٌ من سَحْبِ أَجْفاني
وعاتبَت مُقْلَتِي طيفاً أَلَمَ بها أَهْكَذَا فِعْلٌ خِلَانٍ بِخِلَانٍ؟
نَأَيْتُ عنكم وفي الأحشاء جَمْرٌ لَطَى وسُقْمٌ جِسْمِي لِمَا أَهْوَاهُ عُنْواني
إذا تذكُرْتُ أَيَّاماً لَنَا سَلَفَتْ أَعَانَ دَمْعِي على تَغْرِيقِ نَسْيَانِي⁽³⁾.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن تقيّة المذكورة نظمت قصيدة تمدح بها الملك المظفر تقي الدين عمر ابن أخ السلطان صلاح الدين، وكانت القصيدة خمرية، ووصفت آلة المجلس وما يتعلق بالخمير، فلما وقف على القصيدة قال: الشيخة تعرف هذه

(1) الأصفهاني: فريدة القصر وجريدة العصر، مطبعة لجنة تأليف والترجمة، القاهرة، 1951م، 2/221.

(2) أنظر: معجم السفر، ص 65.

(3) السيوطي: نزهة الجلساء في أشعار النساء، تحقيق عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 35.

الأحوال من زمن صباها، فبلغها ذلك، فنظمت قصيدة أخرى حربية ووصفت الحرب وما يتعلق بها أحسن وصف، ثم سirt إليه وهي تقول: علمي بهذا كعلمي بهذا، وكان قصدها براءة ساحتها مما نسبها إليه⁽¹⁾.

وكانت قد سألت الشيخ الإمام العالم أبا الطاهر إسماعيل بن عوف الزهري عن الشعر فقال: "هو كلام إن تكلمت بحسن فهو لك. وإن تكلمت بشراً فهو عليك". وقد ذكرها الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي زماناً بثغر الإسكندرية، في بعض تعليقاته، وأثنى عليها وكتب بخط يده فقال: عثرت في منزل سكنائي، فأنجرح أخصي، فشقت وليدة في الدار خرقة من خمارها وعصبته، فأنشدت تقيّة المذكورة في الحال لنفسها تقول:

لو وجدت السبيل جُدت بخدي عوضاً عن خمار تلك الوليدة

كيف لي أن أقبل اليوم رجلاً سلكت دهرها الطريق الحميدة⁽²⁾.

وقد نظمت تقيّة الأرمنازي قصائد في الهجاء والمديح والغزل والمعارك والملاحم والفخر مما يؤكد تفاعلها مع قضايا المجتمع المصري في العصر الفاطمي.

(1) السيوطي: نزهة الجلساء فى أشعار النساء، ص 34.

(2) نفسه، ص 34.

أهل السنة في مصر الفاطمية.....(358هـ - 567هـ/969م-1171م)
